

قانون اتحادي رقم (32) لسنة 2006م بتعديل القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة،

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس
الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

تستبدل عبارة "وزارة الاقتصاد" وعبارة "وزير الاقتصاد" بعبارتي "وزارة الإعلام والثقافة"
و"وزير الإعلام والثقافة" أينما وردتا في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 المشار إليه.

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي:
بتاريخ: 9 رمضان 1427 هـ
الموافق: 1 أكتوبر 2006م